

ملحق توضيحي

لمنشور وزير المالية عدد 2 المؤرخ في 10 مارس 2007 المتعلق بنظام التخفيض والترفيح في تعريفه تامين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك

الفصل الأول:

يتم ترتيب المؤمن لهم الجدد في بقية الاستعمالات في القسم 5 الموافق لمستوى 150% من تعريفه تامين المسؤولية المدنية في الصور التالية:

- إذا كانت أقدميه رخصة السياقة نقل عن السنتين.
 - إذا كانت أقدميه رخصة تفوق السنتين ولا يتمكنون من إثبات اكتتابهم لعقد تامين سابق بواسطة وثيقة الإرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسياسة.
- ويتم إثبات الممارسة الفعلية لسياقة بواسطة:

- بالنسبة لسيارات الأجرة (لواج وتاكسي ونقل عمومي): بطاقة الاستعمال والبطاقة المهنية بالنسبة لأصحاب رخص السياقة وبطاقة مهنيو وشهادة عمل مسلمة من اجل المؤجر تحمل ختمه وعدد انخراط الأجير بأحد صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للسائقين الأجراء.

- بالنسبة لبقية الاستعمالات: شهادة عمل مسلمة من قبل المؤجر تحمل ختمه وعدد انخراط الأخير بأحد صندوق الضمان الاجتماعي.

ويعاد ترتيب المؤمن أهم في القسم 3 الموافق لمستوى 100% من التعريفه بعد انقضاء سنتين بدون حصول حادث.

الفصل الثاني:

يدخل هذا الملحق حيز التطبيق بداية من تاريخه.

تونس في 02 جويلية 2007

وزير المالية محمد رشيد كشير